

تصريح الموجر (1)

السنة رمز التصريح (2)

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم: اللقب:
أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

هل يستعمل المصريح الإعلامية (3)؟ نعم

الملحق المصاحبة لهذا التصريح (3)	ملحق عدد I	ملحق عدد II	ملحق عدد III	ملحق عدد IV	ملحق عدد V	ملحق عدد VI	ملحق عدد VII

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	15%	1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام ⁽⁴⁾
.....	15% ^(17,64) في صورة تحمل عبء الضريبة	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% ⁽⁵⁾
.....	2,5%	3 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين ⁽⁶⁾ * المتأتية من عمليات التصدير
.....	5%	4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
.....	2,5%	5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة ⁽⁷⁾
.....	5%	6 - أكرية النزل
.....	20%	7 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
.....	20% ⁽²⁵⁾ في صورة تحمل عبء الضريبة (10)	8 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الراجعة للمقيمين ⁽⁸⁾ * الراجعة لغير المقيمين
.....	20% ⁽²⁵⁾ في صورة تحمل عبء الضريبة	9 - مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
.....	15% ^(17,64) في صورة تحمل عبء الضريبة	10 - حصص الأسهم والمنابات الاجتماعية * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين ⁽⁹⁾
.....	5% ^(5,26) في صورة تحمل عبء الضريبة	
.....	5% ^(5,26) في صورة تحمل عبء الضريبة	

(1) يتم إيداع تصريح الموجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر

(2) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط .

(3) ضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) يعفى أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من المداخيل دون سواه.

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إبداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(6) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) إذا كانت أقل من 15%.

(7) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.

(9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.

(10) إذا كان الخصم من المورد تحريري من الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	11 - مكافآت الحضور
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين
.....	15%	12 - التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	13 - فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (1)
.....	2,5%	14 - سعر التحويل المصرح به بالعقد (2) * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين • أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	15 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	0,5%	* المتأتية من عمليات أخرى (3)
.....	1,5%	16 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4)
.....	50%	17 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	100%	18 - المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (5)
.....	1%	19 - التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (6)
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	20 - القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (7)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين (8) • أشخاص معنويين (9)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	21 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (10)
.....	1%	22 - أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض (11)

- (1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.
- (2) عمليات التفويت في العقارات المبنية و غير المبنية و في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة و في العقارات الملحقة بموازنة و عمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (3) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشرية و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان لاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات و عقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشرية و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (5) يتم الخصم حسب النسب التالية :
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء .
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب .
- 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى .
- (6) تحسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (7) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبنية على الاقتناء أو التفويت مع مراعاة الاعفاء في حدود 10.000 دينار سنويا.
- (8) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (10) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتوات أقل من 15%.
- (11) أتاوة توظف على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي و الذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 .

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ⁽¹⁾
.....	1,5%	24- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....			المجموع

ملحق عدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي						

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان
أتعاب، عمولات، أجور وساطة، أكرية، أكرية النزل، مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيريات
مدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي، مكافآت أنشطة غير تجارية،
أتعاب مدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي، مكافآت حضور، حصص أسهم ومنايات اجتماعية وقيمة
زائدة عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد III

التصريح بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب ، عمولات، أجور وساطة ، مداخل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت حضور، حصص أسهم و منابات اجتماعية، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ومداخل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد VI

- التصريح بالإقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
و بالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبالبيوعات والخدمات التي تمّ إستخلاص مقابلها نقدا (2)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي						عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

- (1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية و التي تم توظيف تسبقة بنسبة 1 % عليها.
(2) بالنسبة للبضائع والأملك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 دينار .

ملحق عدد VII

التصريح بالمباغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العمرية المدفوعة
2	الأتعاب
3	العمولات
4	أجور الوساطة
5	الأكرية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
9	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة
10	الأتعاب المتأتية من عمليات التصدير
11	العمولات المتأتية من عمليات التصدير
12	أجور الوساطة المتأتية من عمليات التصدير
13	الأكرية المتأتية من عمليات التصدير
14	مكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
18	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
19	مداخل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك مكافآت الحضور وحصص الاسهم و المنابات الاجتماعية الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
20	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.
21	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات التصدير و من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
22	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
23	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
24	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة
25	مبلغ أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض

